

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كورديستان - العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣ قررنا اصدار :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣
قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة في إقليم كورديستان
للمناطق المتنازع عليها رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

المادة الأولى :

يعدل اسم القانون من (قانون الهيئة العامة في إقليم كورديستان للمناطق المتنازع عليها) الى (قانون الهيئة العامة في إقليم كورديستان للمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم)

المادة الثانية :

تحل عبارة (المناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم) محل عبارة (المناطق المتنازع عليها) أينما وردت في هذا القانون .

المادة الثالثة :

أولاً : تعدل الفقرة ثانياً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالآتي :

(ثانياً : الهيئة العامة في الاقليم للمناطق الكوردستانية خارج إدارة الاقليم)

ثانياً: تعدل الفقرة خامساً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالآتي :

(خامساً : المناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم : هي المناطق الكوردستانية تاريخياً و جغرافياً والتي شملتها اجراءات التعريب و تغيير الهوية القومية من قبل الأنظمة العراقية المتعاقبة)

المادة الرابعة :

على مجلس الوزراء والمهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة :

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كورديستان - العراق

شهولير

١٤ / أيار / ٢٠١٣ ي ميلادي

الاسباب الموجبة

تاكيداً على حتمية التمسك بالمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم بكافة الوسائل المشروعة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ تاريخياً و جغرافياً من كورديستان - العراق ، ولكون مصطلح (المناطق المتنازع عليها) الوارد في الدستور العراقي لا يقتصر على المناطق خارج ادارة اقليم كورديستان عليه ، فقد شرع هذا القانون .